مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:03 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 20

تاريخ الإرسال: 2019/05/02 تاريخ القبول:2019/05/13

عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري

LACK OF JURISDICTION IN THE JURISPRUDENCE OF THE ALGERIAN ADMINISTRATIVE LAW

د. علي عثماني
قسم الحقوق – معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو.
otmani.ali1@gmail.com

ملخص البحث

إنّ مبدا المشروعية يقتضي أن تُمارس الإدارة العامة أعمالها طبقًا للقانون و لإرساء و تطبيق مبدأ المشروعيّة لابدّ من ضمانات ، و هي التحديد الواضح لاختصاص الإدارة و الفصل بين السلطات ووُجود رقابة قضائيّة ، و هذه الأخيرة أفضل ضمانة لأنّها تُمارس من طرف سُلطة مُستقلة و التي أحطاها المُشرّع بجُملة من الضمانات المُختلفة ، كما أنّ القاضي الإداري و في مجال الرقابة على أعمال الإدارة لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه ، إلاّ عن طريق مُختلف الدعاوى الإداريّة ومنها دعوى الإلغاء. التي تتطلب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية. ومن بين العيوب التي ينظر فيها القاضي الإداري عيب عدم الإختصاص الذي هو محل دراستنا في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: عدم الإختصاص الجسيم ؛ عدم الإختصاص البسيط ؛ القضاء الإداري الإلغاء .

Abstract:

The principle of legitimacy requires from the administration to carry out its activities in accordance with the law, and in order to establish that legitimacy there shouldbe guarantees which could determine clearly the competence of the administration, separate authorities and set a judicial control. The latter is regarded as the best guarantee since it is practiced by an independent authority that is grantedby the legislator a range of different guarantees.

المنارة للاستشارات

In addition, in terms of controlling the administrative practices, the administrative judge can not intervene of his own free will, but he should rather resort to cases of administrative lawsuits, such as the cancellation lawsuit procedurewhich needssome conditions to be satisfied in form and content. Lack of jurisdictionis one of the defects that are examined by theadministrative judge. It is part of our study on the jurisprudence in the Algerian administrative jurisdiction.
key words: Large-scale lack of jurisdiction; Limited-scale lack of jurisdiction; Administrative law; cancellation

مقدّمة:

إنّ الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة العامة تُشكّل أفضل ضمانة لتطبيق مبدأ المشروعيّة كونُها تُمارَس من طرف سلطة مُستقلة ألا وهي السلطة القضائيّة التي أحاطها المُشرّع بالعديد من الضمانات المُختلفة ، هذا و إنّ القاضي الإداري و في مجال رقابته على أعمال الإدارة لا يستطيع أن يبسُط رقابته عليها ، إلاّ عن طريق مُختلف الدعاوى الإدارية التي تحمي حُقوق الأفراد و حُرياتهم من خلال المُخالفات التي ترتكبها الإدارة في حق المُخاطبين بأعمالها و ذلك أثناء تسييرها لنشاطاتها عن طريق مُختلف الأدوات و الوسائل القانونيّة ، و من بين هذه الأدوات و الوسائل القرار الإداري . فإذا حادت الإدارة عن مبدأ المشروعيّة في مجال إصدار القرار الإداري وعدم احترامها المشروعيّة الخارجيّة والداخليّة للقرار الإداري ، يُصبح القرار الإداري محلاً للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائيّة المُختصة ، و يتولى القاضي الإداري بذلك مُهمة الرقابة حول مشروعيّة القرار الإداري و من بين العيوب التي تشُوب القرار الإداري و تجعله مَعيبًا " عيب عدم الاختصاص " ، الذي يكون محل دراستنا في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري .

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية : ما مفهوم عيب عدم الإختصاص؟. وكيف تعامل القضاء الإداري الجزائري مع صور وحالات عيب عدم الإختصاص؟

المنارة للاستشارات

و للإجابة عن الإشكاليّة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا و خطة بحثنا إلى مبحثين ، مُعتمدين في ذلك على المنهج التحليلي و المنهج المقارن الذي يتلاءمان و طبيعة موضوعنا ، هذا و نُعالج دراستنا من خلال (المبحث الأول) تعريف عيب عدم الاختصاص و بيان خصَائِصه ، أما في (المبحث الثاني) فنتطرق ومن خلاله الصُور المُتعلقة بعيب عدم الاختصاص و تعامل القضاء الإداري الجزائري معها.

المبحث الأول : تعريف عيب عدم الاختصاص و بيان خصَائِصه .

يتمُ التطرق في المبحث الأول إلى تعريف عيب عدم الاختصاص من خلال بيان مدلوله في الفقه والقضاء المقارن و كذا مدلوله في الفقه و القضاء الإداري الجزائري (المطلب الأول) ، ثم بيان الخصائص المُتعلقة بعيب عدم الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف عيب عدم الاختصاص .

نُشير في هذا الصدد أنّ المُشرّع عادةً لا يُخوض في مُختلف التعاريف والمفاهيم ؛ فاسحاً المجال أمام الفقه و القضاء للخوض في مُختلف المفاهيم .

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى بيان تعريف الفقه و القضاء المقارن لعيب عدم الاختصاص (الفرع الأول) أما عن تعريف عيب عدم الاختصاص في الجزائر فيكون محل دراسة في (الفرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف عيب عدم الاختصاص في الفقه و القضاء المقارن.

ففي الفقه الفرنسي يرى الفقيه" لا فريير Laférière "بأنّ عيب عدم الاختصاص هو : "عدم الأهلية الشرعية لسلطة إداريّة لاتّخاذ قرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها" ، و من جهته الفقيه " بونارد Bonard " عرّف عيب عدم الإختصاص بأنّه : " يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص ، إذا كان من الممكن اتخاذه لكنّه اتُخذ من طرف عون آخر ، غير العون الذي من الممكن أن يُتخذ من طرفه "[1].

أما التعريف القضائي لعيب عد الإختصاص ، فنُبيّن ما جاء به فتوى قسم الرأي لمجلس الدولة الفرنسي الصادرة بتاريخ : 13/ 12/ 1951 حيث ينص على أنّه :

المنارة للاستشارات

(... كل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسير فيه جهة الإدارة بمُقتضى التنظيم المُقرر لذلك ... و بما أنّه يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون صادراً من سلطة إدارية لها الحق في إصداره ويُعبّر الإخلال بذلك مُوجباً لبطلان التصرف ...)[2].

و بالنسبة للفقه المصري ؛ فعرّف الدكتور "سليمان محمد الطماوي "عيب عدم الاختصاص بأنّه: " عدم القُدرة على مباشرة عمل قانوني مُعين ، لأنّ المُشرّع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر"[3] . أما الدكتور "محمود عاطف البنا "فعرّفه بأنّه : " عدم القُدرة على مباشرة عمل إداري مُعيّن نظراً لصدوره من عضو أو هيئة أخرى ، فالقواعد القانونية تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية ، و يتحقق عدم الاختصاص إذا مارس أحد أعضاء السلطة الإدارية عملاً لا يملكه قانونيا و إذا قام فرد عادي ليست له أيُ ولاية أوصفة عامة بمُمارسة عمل من أعمال السلطة الإدارية "[4] .

هذا و نُشير أنّ المادة العاشرة (10) من قانون مجلس الدولة المصري قد أشارت إلى هذا النوع من "عدم الاختصاص "حيث قضت بأنّه : " يُعتبر في حكم القرارات الإدارية ، رفض السلطات الإدارية و امتناعها من اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه طبقاً للقوانين و اللوائح " ؛ فإنّ هذه القرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص و لا يُغير من الأمر شيئا أن تكون الإدارة ، قد تعمدت عدم إصدار القرار مع علمها بأنّها مخُتصة بإصداره ، أو أنّها أقدمت على ذلك نتيجة لاعتقاد خاطئ بأنّها لا تتمتع بسلطة إصدار القرار في المسألة المعروضة عليها ، ففي كلتا الحالتين يَصدر القرار الإداري مشوُباً بعدم الاختصاص مُستحقاً للإلغاء[5] .

الفرع الثاني : تعريف عيب عدم الاختصاص في الجزائر.

و بخصوص تعريف "عيب عدم الإختصاص "في الجزائر ، نجد الدكتور " عمار عوابدي " عرفه بأنّه :" انعدام القدرة و الأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية "[6] و يرى أيضا الدكتور " عمار عوابدي " أنّه إذا كان ركن الاختصاص هو مجموع

المنارة للاستشارات

الصلاحيات الممنوحة للموظف بمُوجب القانون أو المبادئ العامة و هو يتخذ عدة أشكال و صُور فهناك الاختصاص المكاني و الاختصاص الزماني والموضوعي فإذا خالف مُصدر القرار الإداري قواعد الاختصاص كان القرار الإداري معيباً بعيب الاختصاص و مُستوجباً في ذات الوقت إلغاء القرار لعدم مشروعيته[7].ذلك أنّه يكون القرار الإداري مشوبًا بعدم الاختصاص إذا كان صادرًا عن هيئة إدارية أو شخص لم يُخوله القانون سلطة إصداره بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر[8] . ومن جهته الدكتور" محفوظ لعشب " يرى أنّ القرار الإداري يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص عندما يصدر القرار من سلطة إدارية غير مُختصة شخصياً مادياً ، محليًا ، زمنياً و هو أقدم وأخطر العيوب[9].

أما تعريف القاضي الإداري الجزائري لعيب عدم الاختصاص فمن خلال الإطلاع على القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى و كذا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لاحقاً و المنشورة في قسم المستندات بالمحكمة العليا من سنة 1989 إلى 1999، و كذا نشرة القضاة الصادرة عن مديرية البحث بوزارة العدل وكذا على قرارات مجلس الدولة حاليا و الغير منشورة و ذلك من سنة 1999 إلى 2001 التي يتضح منها أنّ القاضي الإداري لا يذكر عيب عدم الاختصاص إلاّ نادراً بل يُشير فقط إلى وجود تجاوز السلطة [10].

المطلب الثاني :خصائص عيب عدم الاختصاص .

يُعتبر عيب عدم الاختصاص العيب الوحيد الذي ينفرد بخصائص تُميزه عن باقي العيوب الأخرى . و للإلمام أكثر بالخصائص المُتعلقة بعيب عدم الاختصاص يتم التطرق إلى بيان تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام (الفرع الأول)، و مُعالجة عدم جوازية تصحيح عيب عدم الاختصاص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام .

إنّ عيب عدم الاختصاص يمتاز بأنّه أقدم أوجه الإلغاء ظهورًا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حيث كان الأصل الذي استمدت منه العيوب الأخرى و إذا كان أوجه الإلغاء الأخرى ، قد استقلت عن عيب عدم الاختصاص ، فإنّه ما يزال العيب

المنارة للاستشارات

الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام " moyn d' ordre puplic le seul " و هذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حُكمها الصادر بتاريخ 27 يناير من سنة 1957 و الذي نصت على أنّه : " ... و لذلك فإنّ هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام "[11] . و السبب في اعتبار عيب عدم الاختصاص من النظام العام ،هو كون أنّ قواعد الاختصاص تهدف إلى توزيع الوظائف بين السلطات و الهيئات تحقيقاً لمزايا تقسيم العمل والرقابة المُتبادلة بين السلطات لتحقيق الصالح العام[12] .

و بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد ساير هو الآخر القضاء الإداري الفرنسي و القضاء الإداري المصري في اعتبار تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام ، و هذا من خلال القرار الصادر في قضية:(الشركة ذات الأسهم الجماعي) ضد : (والي ولاية تيزي وزو) [13]،حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي :

" حيث أنّ شركة التضامن شعبان تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 24-10-2001 عن الغرفة الجهوية للجزائر أبطلت مقرر رئيس دائرة تيزي وزو الذي رخص لها بتوزيع سير غاز .

حيث أنّ الغرفة الجهوية كانت على صواب عندما تمسكت باختصاصها من حيث أنّ المادة 7 من ق .إ. م تُشير إلى أنّ المجالس القضائية تختص للفصل في القرارات المُتخذة ...

حيث و فضلا عن ذلك فإن قرارا تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه يحلل على أساس أنه قرار مُنعدم و بُطلانه من النظام العام " . من خلال القرار نُلاحظ أنّ القاضي الإداري الجزائري اعتبر أنّ عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام .

الفرع الثاني : عدم جوازية تصحيح عيب عدم الاختصاص .

إلى جانب خاصية تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام ؛ خاصية أخرى و هي عدم جوازيـة تصحيح عيب عدم الاختصاص أو إجازته بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة به قانونًا. بل يجب صدور قرار جديد بإجراءات جديدة تتوافر فيه شروط القرار الإداري الصحيح[14] .ذلك أنّ العبرة للحكم على مشروعية القرار

المنارة للاستشارات

الإداري تكون بالوقت الذي صدر فيه لا في أي وقت لاحق ، و من ثم طالما أنّ القرار وقت صدوره كان قد صدر من جهة إدارية غير مُختصة فإنّه يُصبح معِيباً بعدم الاختصاص و يظل القرار معيباً حتى لو قامت الجهة الإدارية المُختصة في وقت لاحق باعتماد القرار المعيب . و هذا ما قَضت به محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر في 21ديسمبر 1953 على أنّه : " الإنذار المطعون فيه إذا صدر من أحد المفتشين يكون قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره قانوناً ، و لا يُغير من هذا الوضع إحاطة مدير المصلحة به أو اعتماده له لأنَّ القرار الباطل. بسبب عيب عدم الاختصاص لا يُصحح بالاعتماد فيما بعد صاحب الشأن فيه ، بل يجب أن يصدر منه إنشائيا بمُقتضى سلطته المخولة له "[15] .

المبحث الثاني: الصور المتعلقة بعيب عدم الاختصاص و تعامل القضاء الإداري الجزائري معها.

يتفق الفقه والقضاء الإداريين على تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى نوعين مُختلفين من حيث السبب و النتائج المترتبة عنهما[16]؛ و ذلك بوجود صُورتين لعيب عدم الاختصاص إذ تتمثل الصورة الأولى له في عيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما أُصطلح عليه بتسمية " اغتصاب السلطة " الذي يكون محل دراسة (المطلب الأول) . أما الصورة الثانية فتتمثل في عيب عدم الاختصاص البسيط والذي سوف يتم معالجته في (المطلب ثاني) .

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص الجسيم .

و يترتب على ذلك أنّ القرار لا يعُتبر باطلاً فحسب ؛ بل معدوماً فاقدًا لصفته الإدارية فلا يتحصن بفوات بميعاد الطعن و تدخل إجراءات تنفيذه ضمن أعمال التعدي التي أخرجها القضاء الإداري الفرنسي من اختصاصه و اعتباره معدوماً بالنسبة للقضاء المصري[17].

هذا و نُشير إلى أنّ المُشرّع الجزائري ينص على أنّ كل موظف المتجاوز لسلطته يتعرض لعقوبات جزائية[18]، ذلك أنّ كل من يتدخل في اختصاص سلطة أخرى يُعد قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة فالقضاة و ضباط الشرطة حين يتدخلوا في أعمال

المنارة للاستشارات

السلطة التشريعيّة و كذا بالنسبة إلى كل من الولاة و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية[19] .

و مما سبق بيانه فإنّه يتم مُعالجة حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم و ذلك بالتطرق إلى صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة في (الفرع الأول) و اعتداء السلطة الإداريّة على اختصاصات السلطة التشريعيّة في (الفرع الثاني) واعتداء السلطة الإداريّة على اختصاصات السلطة القضائيّة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة.

و تتمثل هذه الحالة في أنّه يُفترض أنّ شخصاً عادياً لا صلة له بالإدارة يمنح نفسه حق إصدار قرارات إدارية ، مُقحمًا نفسه في الاختصاصات الإداريّة في حين لم يمنحه القانون هذا الحق ، و مثل هذا العمل لا يجوز و صفه بأنّه قرار إداري و ذلك لافتقاده شرطاً هامًا يفترض توافره في كافة القرارات الإدارية ألا وهو ضرورة صدورها من شخص عام ، و أنسب وصف لما يصدر عن هذا الشخص بأنّه عمل مادي معدوم لا يكسب صاحبه حقاً و لا تلحقه حصانة[20] ، و هو ذات المنحى الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا الأردنية في حُكم لها و التي قضت بأنّه : " إنّ القرار المنعدم الذي لا يتقيد الطعن به بميعاد هو القرار الذي تكون فيه المخالفة صارخة إلى حد يفقد معه القرار طبيعته و تخرجه من دائرة تطبيق الأحكام العامة للقرارات الإدارية ، كما إذا صدر من شخص ليس له صفة أصلاً في إصداره أو ليست له صفة الموظف العمومي....."[21].

أما بخصوص القاضي الإداري الجزائري لا يأخذ بنظرية الانعدام إلاّ نادرًا و لا يُصرّح بهما في منطوق القرار القضائي ، بل يكتفي بعبارة الإبطال[22] . غير أنّه ترد عليها استثناءات منها حالة الموظف الفعلي ،إذ اعتبر القضاء الإداري القرارات التي تصدر من الأفراد الذين يُباشرون مهام الوظيفة العامة و يحلون محل الموظفين

المنارة للاستشارات

القانونيين الذين ينقطعون عن عملهم و ذلك أثناء الحرب و الثورات موظفين فعليين و في الظروف الاستثنائية تعتبر قراراتهم صحيحة و تُرتّب آثار قانونية[23] .

الفرع الثاني : اعتداء السلطة الإداريّة على اختصاصات السلطة التشريعيّة .

إنَّ الدستور الجزائري – دستور 1996 المُعدّل و المتمم ، قد نظَّم توزيع الاختصاص و الصلاحيات بين مختلف السلطات داخل الدولة من سلطة تنفيذيّة و تشريعيّة و قضائيّة ؛ حيث أعطى للسلطة التشريعيّة الحق و الولاية العامة في سن القوانين سواء ما تعلق منها بالقوانين العادية أو العضوية ، و هذا ما أكّدته المواد 112، 140 و 141 من الدستور، أما السلطة التنفيذيّة فلها سلطة تنفيذ هذه القوانين . و من ثم فإنّه لا يجوز للسلطة الإدارية الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعيّة كأن تمنح لنفسها الحق في سن القوانين ، و إلاّ اعتبر ذلك اغتصاباً منها للسلطة و بالتالي فإنَّ القرارات الصادرة في هذا المجال هي قرارات مُنعدمة و ليست لها أية قيمة قانُونية [24]. و بخُصوص القضاء الإداري الجزائري فقد سار هو الآخر على نهج القضاء الإداري المصري في ذلك و اعتبر أنّ اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم . و يتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية : بين (يونين بنك) ضد : (محافظ بنك الجزائر) [25] . حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي : " حيث أنّ هذه الدعوى تهدف إلى إبطال مقرر مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر المؤرخ في 1999/02/01 المتضمن السحب المؤقت لصفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف التي منحت من قبل للمدعية بتاريخ 1995/05/08 و المبلغ لها في 1995/06/06 ...

حيث أنَّ المدعية تتمسك بأنَّ المقرر المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن إصدارها إلاَّ من طرف اللجنة المصرفية ، و ذلك تطبيقا للمادة 156 من القانون رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/14 و المتعلق بالنقد و القرض و بالتالي فانه مشوب من بين عيوب أخرى ، بعيب تجاوز السلطة. حيث أن المدعي عليه يتمسك

المنارة للاستشارات

بالعكس بأن هذا القرار اتخذ من طرف محافظ بنك الجزائر تطبيقا للمادة 15 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 /1995/12 ... ".

فقد قضى مجلس الدولة أنّ مجلس النقد و القرض قد تجاوز سلطته حينما أضاف لبنك الجزائر صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد للعمليات و التي هي في الحقيقة من اختصاص السلطة التشريعية في إضافة هذه الصلاحية ،ذلك أن محافظ بنك الجزائر لا يمكنه اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف إذ أنّه مُلزم بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس النقد و القرض و قد تجاوز سلطته حينما أصدر مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة ليونين بنك .

و بالتالي فإنّ هذا يُعد اغتصابا للسلطة و ذلك بالاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية .

الفرع الثالث : اعتداء السلطة الإداريّة على اختصاصات السلطة القضائيّة.

تكريسًا لمبدأ الفصل بين السلطات ،و الذي يحول دون ممارسة سلطة ما اختصاصاً أناط به المُشرع سلطة أخرى ،معنى ذلك أنّ السلطة الإدارية لا تستطيع إصدار قرار في موضوع يدخل في مجال اختصاص السلطة القضائية ،فإن هي فعلت ذلك عُدّ مَشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم . ذلك لأنّ السلطة الإدارية غير مؤهلة أصلاً للاضطلاع بدور السلطة القضائيّة و السبب في ذلك أنّ السلطة القضائية تعمل في حياد و استقلالية مما يُشكل ضمانة للمتقاضين[26].

و في هذا الصدد نُشير أنّ القضاء الإداري الجزائري قد عبّر و في مُختلف مراحله ، في اعتبار أنّ إعتداء السلطة الإدارية على أعمال السلطة القضائية يُعد " اغتصابا للسلطة "، على الرغم من استعماله عبارة " تجاوز السلطة " مُرتباً على ذلك بطلان القرارات الإدارية [27]. هذا و نجد أنّ أغلب حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم و المتمثلة في اغتصاب السلطة في الجزائر ، يتعلق باعتداء السلطة الإداريّة على اختصاصات السلطة القضائيّة ذلك أنّ الإدارة غالباً ما تقوم بعملٍ من صميم اختصاص القاضي العادي أو القاضي الإداري[28].

المنارة للاستشارات

هذا ومن بين القرارات الصادرة في هذا المجال ، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في: قضية (ب. م) ضد : (رئيس دائرة برج منايل و من معه)[29]، الذي قضى فيه بإبطال قرار رئيس دائرة برج منايل المؤرخ في 1965/03/14 ، حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي :

" حيث أن الطعن يُثير تأييداً لطعنه وجهين : عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص الواجب فحصه مُسبقا من حيث أن المحاكم هي وحدها المختصة بالنطق بقرارات الطرد .

حيث أن المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1965/03/14 تنطق بخروج السيد (ب، م) من الشقة بدون أخذ أي شيء من الأثاث الموجود بها و هذا لغاية تسديد الإيجار المطالب به و مصادرة و بيع و الأثاث الآنف الذكر إذا لم يقم المعني بتسديد مجموع الإيجار المدين به في أجل 15 يوما ابتداء من هذا اليوم .

حيث أنه لا يمكن أن تكون الإدارة خصما و حكما في نفس الوقت.

حيث أن القرارات الناطقة بالخروج هي من اختصاص الجهات القضائية.

و أن رئيس دائرة برج منايل كان بالتالي غير مختص للأمر بخروج المدعي و بمصادرة و بيع الأثاث الموجود بشقته . و أنه يتعين التصريح بتأسيس الوجه و إبطال القرار المؤرخ في 1965/03/14 " .

و تطبيقا لذلك فقد جاء في قرار(الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا ما يلي:"[30]

حيث أنّ القانون رقم 87/ 19 الصادر في 1987/12/08 المشار إليه بالمقرر المطعون فيه يحدد كيفية و طرق استغلال الأراضي الفلاحية الداخلة في الأملاك الوطنية و ينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتجين .

حيث أن الطاعن العضو المنتج قد تم شطبه من المستثمرة الفلاحية (ش،ل) بموجب المقرر الصادر عن والي ولاية سوق أهراس .

حيث أن مقتضيات القانون سابق الذكر و خاصة المادتين 20 و 30 تستبعدان أي تدخل إداري خارجي في تنظيم المستثمرة .بحيث تركت للقاضي وحده سلطة التصريح بأي إجراء تكون من طبيعته الحفاظ على المستثمرة .

المنارة للاستشارات

حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن . فإنّ والي ولاية سوق أهراس قد خالف نصوص القانون المذكور أعلاه بتدخله بموجب مقرره في نزاع داخلي للمستثمرة ، و بالتالي فإنّ مقرره ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنه أصدر أمرا في ميدان من اختصاص السلطة القضائية " .

و من خلال ما سبق ، يتضح لنا أنّ والي ولاية سوق أهراس قد إعتدى على اختصاص السلطة القضائية . أما عن تعامل مجلس الدولة مع هذه الحالة فقد صرّح و اكتفى بعبارة " تجاوز السلطة " .

المطلب الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط .

و يُقصد بعيب عدم الاختصاص البسيط بالمعنى الضيق هو مُخالفة قواعد الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مُخالفة غير جسيمة[31]، و يُعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط هو الأكثر حدوثاً و أقّل خطورة من صور عيب عدم الاختصاص الجسيم ،و يقوم على أساس مُخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية[32]. و لمُعالجة الصور المتعلقة بعيب عدم الاختصاص البسيط ، نتطرق إلى عيب عدم الاختصاص الموضوعي الذي يكون محل دراسة في (الفرع الأول) و عيب عدم الاختصاص الزماني و المكاني و الذي يتم معالجته في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص الموضوعي .

و يكون عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يحدد اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة ، فيصدر القرار من شخص غير مختص أو في غير الموضوعات التي يحددها القانون[33]. هذا وعرّفه الفقيه Renè CHAPUS على أنّه:

L’incompètentce matèrielle :Elle est rèalisèe quand une autoritè administrative intervient dans une matière ètrangère à ses attributions [34].

أما حالات عيب عدم الاختصاص الموضوعي فتتمثل في : حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها (أولا)، اعتداء سلطة إدارية دنيا على

المنارة للاستشارات

اختصاص سلطة إدارية أعلى منها (ثانيا) ، اعتداء سلطة إدارية عُليا على اختصاص سلطة إدارية دنيا (ثالثا) ، غير أنّه ترد استثناءات ترد على عيب عدم الاختصاص الموضوعي (رابعا).

أولا : اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها.

و تتمثل هذه الحالة في اعتداء جهة إدارية لا تربطها أي علاقة التبعية الإدارية أو الوصائية الإدارية و إنّما هي موازية لها في الهرم الإداري ، و ذلك كإعتداء وزير على اختصاص وزير آخر[35]، و الجدير بالذكر إلى أنّ هُنالك سابقة في قضاء مجلس الدولة الجزائري حينما اعتبر أنّ الجزاء المطبّق على هذه الحالة إنعدام القرار الإداري . إذ جعله صورة من صور عيب عدم الاختصاص الجسيم[36] وهذا الذي استقر عليه القضاء الإداري الجزائري ، إذ اعتبر أنّ القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي سيما ما تعلق باعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية موازية لها على أنّه قرار مُنعدم و يظهر ذلك جلياً من خلال القرار عن مجلس الدولة في قضية : (ديوان الترقية و التسيير العقاري) ضد : (اللجنة ما بين البلديات)[37] و الذي ورد في حيثيات القرار ما يلي : " حيث أنه من الثابت و غير المنازع فيه أن المسكن المتنازع عليه قد وضع موضع الاستغلال بعد تاريخ 1981/01/01 .

حيث أن القانون 81-01 نص وصرّح في مادته الأولى على قابلية التنازل على المساكن التي تملكها الدولة و المستغلة قبل بتاريخ 1981/01/01 .....

حيث أنّه في الواقع ، إذا كان القانون 81-01 ينص على اللجوء إلى لجان ما بين البلديات فإنّ النصوص القانونية المنظمة لعملية بيع المساكن الجديدة ، تنص على أنّ الطلب يجب أن يقدم من طرف المستأجر المترشح للشراء إلى الهيئة البائعة و في قضية الحال إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة مابين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن ما دام الأمر يتعلق بمسكن جديد . و بالنتيجة ، فإنّ القرار المتخذ من طرف وجهة غير مختصة يشكل قرارا مُنعدما..." .

المنارة للاستشارات

ثانيا : اعتداء سلطة إداريّة دنيا على اختصاص سلطة إداريّة أعلى منها .

و تتمثل هذه الحالة كاعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه ، إذ لا يستطيع مثلا : رئيس الجامعة أن يصدر قرار يدخل ضمن اختصاص الوزير إلاّ إذا كان هناك تفويض [38] .و معنى ذلك كل اعتداء سلطة إدارية دنيا على سلطة إدارية أعلى منها يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص ، ما لم يكن هناك تفويض يجيز ذلك صراحة.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ، فقد كرّس حالة اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس و يظهر جليًا من خلال العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال .

حيث قضت" الغرفة الإدارية " بالمجلس الأعلى في قضية : (م، أ)ضد :(مدير المركز الوطني للسجل التجاري ووزير التجارة)[39] ؛ بإلغاء قرار الشطب الذي أصدره مدير المركز الوطني للسجل التجاري كون هذا الأخير غير مختص بإصدار قرار الشطب للمدعي ، ذلك أن الاختصاص يعود إلى وزير التجارة أو إلى سلطة القضاء و بالتالي مدير المركز قد اعتدى على اختصاص وزير التجارة أي اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه .

و هو نفس المنحى الذي سار عليه مجلس الدولة و يظهر ذلك من خلال القرار الصادر في قضية : (وزارة العدل) ضد : (الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين . ول.ع)[40] ، حيث قضى بإبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في :2000/01/27 و قد ورد في حيثيات القرار ما يلي : " حيث أن وزير العدل رفع طعنا ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة .

حيث أن المادة 09 من القانون 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 تخول لمجلس الدولة الصلاحية للفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ... .

حيث أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-185 المؤرخ في 01جوان 1991 تنص على أن تعيين المحضرين يتم بموجب قرار من وزر العدل .

المنارة للاستشارات

حيث أن المادة 10 من نفس المرسوم تنص على يقرر وزير العدل بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية إيقاف المؤقت و العزل . حيث أنه بالتالي كون أن وزير العدل هو السلطة الوصية فبهذا الصدد يملك الصفة و المصلحة للتقاضي كما فعل "

ثالثا : اعتداء سلطة إدارية عُليا على اختصاص سلطة إدارية دنيا .

و تُعد هذه الصورة من صور عدم الاختصاص الموضوعي و هي عكس الحالة السابقة ،ذلك يكون الاعتداء من جانب الرئيس على أعمال و صلاحيات مرؤوسه كان يصدر وزير قرار يدخل ضمن اختصاص مدير مثلا كإصدار وزير التعليم العالي و البحث العلمي قرارا يدخل ضمن اختصاص مدير جامعة ما فهنا قد تجاوز حدود اختصاصه. فإذا كان الأصل أنّ للرئيس أن يباشر أعمال المرؤوس إلا أنّ القوانين أو اللوائح قد تنص على خلاف ذلك ، فتجعل للموظف في بعض الموضوعات اختصاصا نهائيا لا يجوز للرئيس التعقيب عليه ، ففي هذه الحالة لا يجوز للرئيس مُزاولة اختصاص المرؤوس و إلاّ كان مُتجاوزا لاختصاصاته[41] .

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الجزائري فقد اعتبر هو الآخر أن مسألة عدم الاختصاص بسبب اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاصات هيئة إدارية دنيا ؛ و يظهر ذلك من خلال القرار الصادر عن المجلس الأعلى في قضية : (الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي) ضد (وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي) بتاريخ 20 يناير 1967[42].

رابعا : الاستثناءات التي ترد على عيب عدم الاختصاص الموضوعي .

إذا كان الأصل العام هو أن تُباشر السلطة الإدارية اختصاصاتها بنفسها و هذا ما كرّسته مُختلف الدساتير و القوانين و اللوائح ، إذ لا يجوز التنازل على قواعد اختصاص هيئة أو إدارة لأخرى ،إلاّ أنّه و تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية في المرافق العامة و حرصاً على المصلحة العامة وسير المرافق العام في تأدية خدماتها للمواطنين اعترف المُشرّع بطرق لتغطية عدم الاختصاص[43]. و لمُعالجة الاستثناءات التي ترد على عيب عد الاختصاص الموضوعي ، يتم التطرق إلى (التفويض 01) و (الحلول 02) و (الانابة03) .

المنارة للاستشارات

01 – التفويض، و يُقصد بالتفويض أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى مُعاونيه المباشرين بناءً على نص قانوني أو هو الإجراء الذي تعهد بمُقتضاه سلطة إداريّة لسلطة إداريّة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناءً على نص قانوني يأذن له بذلك[44]. أما عن شروط التفويض التي لا بد من توافرها حتى يعتبر التفويض صحيحًا وإلاّ كان غير مشروعًا مما يستوجب الإلغاء وهي :

– وجود نص قانوني يجيز التفويض. – يجب أن يكون التفويض جزئيا

و أنواع التفويض هما : تفويض اختصاص ، و تفويض إمضاء (توقيع) .

02– الحلول : و نعني به في المجال الإداري أن يتغيّب صاحب الاختصاص الأصيل أو أن يعترضه مانع سواء كان إراديا كالاستقالة أو الامتناع عن العمل أو كان غير إرادي كالمرض و الموت و عندئذ يحل من يعينه المُشرع محل الأصيل[45].

أما الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراء الحلول : – ضرورة إصدار الأمر إلى المرؤوس بالقيام بعمل . إصرار المرؤوس على الامتناع عن التنفيذ .

03 – الإنابة : و يُقصد بها حالة الشغور الذي في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة عامة فتقوم ذات سلطة أعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني. و تُعتبر الإنابة كالتفويض و كالحلول بالنسبة للنظام اللامركزي تحتاج إلى نص إما في الدستور أو القانون أو التنظيم[46] .

الفرع الثاني : عيب الاختصاص الزماني والمكاني.

يُعتبر عيب عدم الاختصاص الزماني من الحالات المتعلقة بعيب عدم الاختصاص البسيط (أولا) و كذا عيب عدم الاختصاص المكاني (ثانيا) .

أولا : عيب عدم الاختصاص الزماني . و يكون القرار الإداري مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني إذا باشر الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الأجل الذي قد يكون مُحددا لممارسته أي في غير المادة التي يتولى فيها الوظيفة[47] .

ونُميّز في عيب عدم الاختصاص الزماني حالتين وهما :[48]

المنارة للاستشارات

1 – حالة صدور القرار من موظف زالت صفته الوظيفية.

2– حالة صدور القرار بعد انقضاء الآجال الممنوحة لإصداره .

و بخصوص موقف القضاء الإداري الجزائري ؛ فقد كانت له الفرصة لإبداء موقفه من خلال عدة قرارات صادرة عنه ، و يظهر ذلك جليا من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية – المجلس الأعلى في قضية : (فريق ص) ضد : (وزير الداخلية ومن معه)[49] ؛ ببطلان القرار الصادر عن المجلس الشعبي الولائي لولاية تلمسان القاضي بتأميم الأراضي السابقة للثروة الزراعية بتاريخ 13 جوان1983 ، و الجدير بالإشارة في الصدد أنّ القاضي قد صرّح بعيب بالعيب الذي شاب القرار الإداري محل الطعن و هو عيب عدم الاختصاص.

و مما جاء في مضمون القرار ما يلي : " حيث يستخلص من مقتضيات القرار المطعون فيه المؤرخ في 13جوان 1984 أن هذا القرار اتخذ في إطار مقتضيات المرسومين رقمي 72 –107 و 72 –108 المؤرخين في 7 جوان 1972 تطبيقا للأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية .

و لكن حيث أن المرسوم رقم 83–374 المؤرخ في 28 ماي 1983 قد نص زيادة على مصادقة القرارات النهائية لتأميم الأراضي المتخذة طبقا للأمر المؤرخ في 8نوفمبر على حل الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على المستوى الوطني و الولائي و البلدي . حيث يستخلص مما سبق أن المجلس الشعبي الولائي لم يعد يتمتع عند تاريخ 13جوان 1984 بسلطة الفصل في القضايا المتعلقة بالأراضي السابق تأمينها لأن النصوص التي كانت تتحدث على اختصاه بخصوص تطبيق هذه العمليات المؤقتة كانت قد ألغيت صراحة .

و أنّه يتعين إبطال القرار المطعون فيه من أجل عدم الاختصاص " .

و في ذات الصياغ ، نجد قرار آخر صادر عن مجلس الدولة في قضية : (س ، ر) ضد : (مديرية التربية لولاية سطيف)[50] ، قد ألغى القرار المتخذ من طرف مديرية التربية لولاية سطيف في حق الموظفة (س،ر) و ذلك كون أن

المنارة للاستشارات

الموظف كان في عطلة مرضية ومؤمن من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أي يتمتع بعطلة قانونية وشرعية و قد ورد في مضمون القرار ما يلي : " و حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية و بالأخص إلى الشهادة الطبية المؤرخة في 1999/04/07 المؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و كذلك بالنظر إلى قرار لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2000/10/16 أنه فعلا و بعد الطعن المرفوع من طرف المستأنف ضد قرار الطبيب المراقب الرافض للعطلة المرضية الممنوحة للمؤمن المستأنف ، قد استفاد هذا الأخير بعجز (الدرجة الأولى) ابتداء من 1998/04/08 إلى غاية 2000/04/07 ...و حيث أن طلب المستأنف للتعويض غير مبرر أيضا علما بأنه كان كفل به من طرف صندوق الضمان الاجتماعي إلى غاية 2000/04/07 و بالتالي فالضرر المستحق للتعويض غير ثابت ، لذا يتعين رفض طلب التعويض لعدم التأسيس ".

ثانيا : عيب عدم الاختصاص المكاني. تقتضي نظرية التنظيم الإداري عدم الاكتفاء بتنفيذ المسؤول الإداري مُصدر القرار بمجال مُعيّن و دائرة إختصاص موضوعية أو مجال زمني فقط، بل ينبغي و لحسن أداء العمل الإداري و توزيع المهام بين أعوان الإدارة تحديد النطاق الجغرافي الذي لا بد من احترامه من طرف الموظف و إلاّ شاب القرار الإداري الصادر عنه بعيب عدم الاختصاص المكاني[51]. و قد تضمن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري هذه الصورة حيث قضى بأنّه : "الاختصاص الوظيفي لكل موظف إنّما منوط بمكان معين"[52].

خاتمة :

ومما تقدم نستنتج أنَّ عيب عدم الاختصاص يشوب القرار الإداري، إذا كان بذلك مُخالفا لقواعد الاختصاص المقررة لذلك سواء كانت دستورية ،قانونية وتنظيمية إذ وُجب للموظف أن لا يتجاوز حدود وظيفته المقررة له قانونا سواء كانت شخصية أو موضوعية، زمانية ومكانية . وإنّ تحديد الاختصاص في الإدارة يُعد من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية .

المنارة للاستشارات

و فيما يخص الصور المتعلقة بعيب عدم الاختصاص على ضوء التطبيقات القضائيّة في الجزائر ؛ أنّنا ميزنا عيب جسيم و الذي من حالاته صدور قرار إداري من موظف خارج عن نطاق الإدارة و لا تربطه أي لا صلة قانونية بالإدارة و يصدر قرار إداري ، و كذا حالة اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية إذ تقوم الإدارة بإصدار قرارات إدارية أو تتخذ إجراءات التي تعتبر كاختصاص أصيل للسلطة التشريعية ، و كذا اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية و هذه الحالة التي تُعد أكثر تطبيقا في القضاء الجزائري إذ تقوم السلطة الإدارية بإصدار قرارات هي من اختصاص القضاء .

أما فيما يخص عيب عدم الاختصاص البسيط و الذي يُعتبر أقل حدة من عيب عدم الاختصاص الجسيم، و بالنسبة لحالاته تتمثل في اعتداء سلطة إدارية مُساوية أو موازية لسلطة إدارية أخرى و اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية أدنى منها أي اعتداء الرئيس على سلطات المرؤوس، و حالة اعتداء سلطة إدارية أدنى على سلطات إدارية عليا .بالإضافة إلى عيب عدم الاختصاص الزماني و المكاني. و ما نُلاحظه من خلال التطبيقات القضائية سواء كانت الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى و كذا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أنّ القاضي لا يُصرّح بعيب عدم الاختصاص في القرار القضائي و لا يُصرّح بانعدام القرار الإداري إلاّ نادرًا .

أما من خلال تطبيقات مجلس الدولة الجزائري ، نُلاحظ أنّ القاضي الإداري لم يخرج بعد عن نطاق قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بل يكتفي بعبارة "تجاوز السلطة" دُونما أن يصرّح بالعيب الحقيقي الذي من شأنه تم إلغاء القرار الإداري . و في هذا الصدد و كاقتراح حول الموضوع نُوصي :

– ضرورة تكوين قُضاة مُتخصصين في المنازعات الإدارية ، و الذي من شأنه يزيد القاضي خبرة و التعمق في الاختصاص الإداري .

– نشر القرارات القضائية سيما ما تعلق بالقرارات الغير منشورة و ذلك على شبكات الانترنت حتى تكون في متناول الأساتذة و الطلبة و الباحثين .

المنارة للاستشارات

الهوامش :

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، " وسائل المشروعية"، دار هومه، الجزائر ، الطبعة الثالثة ،2007، ص 68

2 – رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 144 .

3 – سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 592 .

4 – محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، للنشر و التوزيع القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 231

5 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري ، الأسباب و الشروط منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص ص 18–19 .

6 – عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01، ، ط02، 1984، ص 125 .

7 – عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص 162 .

8 – الأستاذ عمور سلامي ،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام قانون 08–09 جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2010/2009 – غير منشورة ، ص 114 .

9 – محفوظ لعشب ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 104 .

10 – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 98 .

11 – سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 593 .

المنارة للاستشارات

12 – محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004 ، ص 113 .
13 – قرار مجلس الدولة، رقم : 11803 بتاريخ : 03 –12–2002 ، مجلة مجلس الدولة –العدد رقم 03 لسنة 2003 ، ص 171 .
14 – نواف كنعان ، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2002 ص 225 .
15 –محمد رفعت عبد الوهاب ،حسين عثمان محمد عثمان ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 120 .
16 – أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المطبعة العربية غرداية ، الجزائر الطبعة الأولى نوفمبر ، 2005 ،ص 372
17 – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف،2004 ، ص 361 .
18 – بوحميدة عطاالله ، القضاء الإداري ، تنظيم عمل و اختصاص ، دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص 237 .
19 – ينظر المادة 116 و المادة 117 من الأمر66–156 الموافق لـ: 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد : 49 ، المؤرخة في : 11جوان 1966 .
20 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ،2003، ص 62 .
21 – محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم 76/48، نواف كنعان، المرجع السابق ص 255 .
22 – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 98 .
23 – محمد أنور حمادة ،المرجع السابق ، ص 115.
24 – نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 256 .

المنارة للاستشارات

25 – قرار مجلس الدولة ،رقم القرار:2138 ، المؤرخ في :2000/05/08 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 6 ،2005 ، ص 75 .

26 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 70.

27 – محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 317–318 .

28 – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 99 .

29 – قرار للمجلس الأعلى رقم: 41705، المؤرخ في: 1987/01/17 ، المجلة القضائية العدد 3 ، 1990 ، ص 169 .

30 – قرار المحكمة العليا ، رقم : 71710 ، المؤرخ في : 28 /1991/07 ، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، 2005، ص ص 165 – 166 .

31 – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 369 .

32 – عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص115 .

33 – الأستاذة أحميد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص50

34- Renè CHAPUS , droit administratif gènèral , tomel 1, 9 ème èditiom , montchrestien , paris , 1995 , p 900. -

35 – علي خطار الشطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دارا لثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004 ص710 .

36 – عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 117 .

37 – قرار مجلس الدولة ، رقم : 169417 المؤرخ في : 1998/07/27 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، 2002 ، ص 81 .

38 – بوحميدة عطاالله ، المرجع السابق ، ص 235 .

المنارة للاستشارات

39 – قرار المجلس الأعلى ،(الغرفة الإدارية) رقم :33511 ، المؤرخ في : 1983/06/25 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ،1989 ص 253 .

40 –قرار مجلس الدولة رقم : 4827 ،المؤرخ في :2002/06/24 ، مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002 ، ص 171 .

41 – الأستاذة أحميد هنية ، المرجع السابق ، ص 50 .

42 – عبد القادر عدّو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 145 – 146 .

43 – أبوبكر صالح بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 375 .

44 – عمار بوضياف ، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزئر ، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 115 .

45 – عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 120.

46 – عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 123.

47 –محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 232 .

48 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق ص 57 .محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص 120

49 – قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) رقم : 46855 ، المؤرخ في : 1987/05/02 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1990 ص 180 .

50 – قرار مجلس الدولة ،رقم : 7462 ، المؤرخ في : 2003/02/25 ، مجلة مجلس الدولة العدد 5 ، 2004 ، ص 166.

51 – عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 133 .

52 – محكمة القضاء الإداري المصرية في 1968/11/27 ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 56 .

المنارة للاستشارات